كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

حماية الأعيان والممتلكات الثقافية
في أثناء النزاعات المسلحة

دراسة للقواعد القانونية الدولية
وتطبيقاتها على حالة العراق (٢٠٠٣-٢٠٠٨)

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على
درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية

إعداد

علاء الضاوي محمد سبيطه

أ.د . أحمد عبد الونيس شتا
(رحمه الله)
استاذ القانون الدولي العام
بكلية الاقتصادوالعلوم السياسية

أ.د . أحمد محمد حسن الرشيدي
استاذ القانون الدولي العام
ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
للدارسات العليا والبحوث (سابقاً)

القاهرة ٢٠١١م

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

[سورة طه ، الآية ١١٤]

الإهـــــداء

إلى

والدتي ووالدي . . . سندي ونبع المحبة

وليبيا . . . وطني الجريح

وإخوتي وزوجتي وبناتي (نوار وياسين وإمحمد وطارق وملاك وهداية ومحمد وغلا) واحتي في صحراء الدنيا

وإلى روح فقيدتي ياسمين . . . التي ستبقى حية في قلبي

أهدي إليهم هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله وخير خلقه، وبعد ...

فمن واجب الإقرار بالحق ورد الفضل لذويه أن أتقدم بخالص الشكر إلى أصحاب الفضل والحقوق علي – وهم كثر – وعلى رأسهم أستاذي الجليلان الأستاذ الدكتور المرحوم/ **أحمد عبد الونيس شتا** – أستاذ القانون الدولي العام بكلية الاقتصاد، والأستاذ الدكتور/ **أحمد محمد حسن الرشيدي** – أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية للدراسات العليا والبحوث (سابقا) – أطال الله عمره ومتعه بالصحة والعافية – اللذان غمراني بعظيم رعايتهما وشرفاني بتفضلهما قبول الإشراف على هذا العمل المتواضع وهو التفضل الذي كان له عظيم الأثر في إنجاز هذا العمل.

والشكر موصول إلى أستاذين جليلين من أعلام القانون الدولي هما الأستاذ الدكتور/ **محمد شوقي عبد العال** أستاذ العلوم السياسية والقانون الدولي العام ورئيس منتدي القانون الدولي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، والأستاذ الدكتور/ **حازم محمد عتلم** أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس اللذان شرفاني بالمشاركة في لجنة المناقشة لتقييم هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى أبي وأمي اللذين لهما الفضل الأعظم بعد الله فيما أنا فيه من خير، وأشكر زوجتي التي تحملت من أجلي ومعي الكثير، كما أشكر كل الأصدقاء والزملاء الذين لم يبخلوا عليّ بوقتهم ونصائحهم رغم مشاغلهم وأخص منهم الأستاذ/ إبراهيم العايش علي والدكتور/ العارف صالح الخوجة، والدكتور هشام محمد بشير، والأستاذ/ عبد الرحمن بشير المرغني، والأستاذ/ علي محمد الطنازفتي، والأستاذ/ عصام عوض درويش، والأستاذ هشام أحمد شلقاني، ومحمود عبد الحميد صدقي. وأخيراً اتوجه بالشكر إلى موظفي إدارة الدراسات العليا بالكلية الذين كانوا خير نموذج يحتذى به في التعامل الراقي.

وفي الختام أود القول بأن كل حسن وفائدة في هذا العمل يرجع إلى ما تفضل به علي الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة من ملاحظات وتعديلات وأن كل نقيصة ترجع إلى الباحث لقلة علمه وخبرته.

والله ولي التوفيق ،،،

الباحث

قائمة الاختصارات

CCAAA	**The Coordinating Council of Audiovisual Archives Associations**	المجلس المنسق لمؤسسات الأرشيف السمع بصري
ICA	**The International Council on Archives**	المجلس الدولي للأرشيف
ICBA	**The International Committee of The Blue Shield**	اللجنة الدولية للدرع الأزرق
ICOM	**The International Council of Museums**	المجلس الدولي للمتاحف
ICOMOS	**The International Council of Monuments and Sites**	المجلس الدولي للآثار والمواقع الآثرية
ICRC	**The International Committee of The Red Cross**	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
IFLA	**The International Federation of Library Associations and Institutions**	الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات
UN	**United Nations**	الأمم المتحدة
UNESCO	**United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization**	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
WIPO	**The World Intellectual Property Organization**	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
ILC	**International Law Commission**	لجنة القانون الدولي
ICC	**Interinational Criminal Court**	المحكمة الدولية الجنائية
ICJ	**International Court of Justice**	محكمة العدل الدولية

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١

الفصل الأول

الأعيان والممتلكات الثقافية: المفهوم ومصادر الحماية ودور المنظمات الدولية

المبحث الأول: التعريف بالأعيان والممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها ٢٢

المطلب الأول: تحديد المقصود بالأعيان والممتلكات الثقافية ٢٣

المطلب الثاني: أشكال أو فئات الأعيان والممتلكات الثقافية ٢٧

المطلب الثالث: في ضرورات حماية الأعيان والممتلكات الثقافية..... ٣١

المبحث الثاني: المصادر القانونية لقواعد حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء أحكام القانون الدولي..... ٣٧

المطلب الأول: العرف الدولي..... ٣٨

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية..... ٤٠

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ٤٥

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية..... ٤٩

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية ٥٠

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية..... ٥٧

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية..... ٦٤

الفصل الثاني

الجوانب الموضوعية والتنظيمية لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: مصادر الحماية ونطاق تطبيق أحكامها..... ٦٩

المطلب الأول: مصادر الحماية الدولية للاعيان والممتلكات الثقافية..... ٧١

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ٨١

المطلب الثالث: حالات الاحتلال وتواجد قوات حفظ السلام..... ٨٧

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثاني: مضمون الحماية للاعيان والممتلكات الثقافية ٩٣
المطلب الأول: أشكال الحماية وشارتها ٩٤
المطلب الثاني: التزامات الأطراف في إطار أشكال الحماية ١٠٩
المطلب الثالث: تعليق الحماية وفقدانها ١٢١
المبحث الثالث: آليات تطبيق الأحكام الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ١٢٨
المطلب الأول: الآليات الدولية ١٢٩
المطلب الثاني: الآليات الوطنية ١٤٢

الفصل الثالث

احتلال العراق وانتهاك القواعد الخصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية

المبحث الأول: الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ١٥٠
المطلب الأول: أنواع الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ١٥١
المطلب الثاني: الأهمية الدينية والثقافية والاقتصادية للأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ١٦٥
المبحث الثاني: مظاهر الإخلال بالحماية الواجبة للأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ١٧١
المطلب الأول: الاعتداء على المتاحف والمراكز الثقافية والمواقع الأثرية والمؤسسات التعليمية ١٧٢
المطلب الثاني: انتهاك حرمة المساجد ودور العبادة والمراقد ١٨٠

الفصل الرابع

المسئولية الدولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية

المبحث الأول: مسئولية الدول والمنظمات الدولية عن انتهاك حماية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ١٨٥
المطلب الأول: المسئولية الدولية: مفهومها وعناصرها وأنواعها وأطرافها وأثارها ١٨٦
المطلب الثاني: مسئولية الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ٢٠٨

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثالث: مسئولية الأمم المتحدة عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ٢١٣
المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للأفراد عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ٢١٨
المطلب الأول:مسئولية أفراد القوات الأجنبية والدولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ٢١٩
المطلب الثاني: مسؤولية الأفراد التابعين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجماعات المسلحة عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ٢٢٦
المطلب الثالث: آليات أعمال المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية..... ٢٣٤
الخاتمة ٢٥١
الملاحق ٢٥٧
الملحق الأول: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام ١٩٥٤ ... ٢٥٨
الملحق الثاني: اللائحة التنفيذية لاتفاقية اهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام ١٩٥٤ ..... ٢٧٣
الملحق الثالث: البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام ١٩٥٤..... ٢٨٤
الملحق الرابع: نص المادة ٥٣ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة عام١٩٧٧ ..... ٢٨٧
الملحق الخامس: نص المادة ١٦ من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية عام ٢٨٨١٩٧٧
الملحق السادس: الاتفاق النموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بأفراد ومعدات في عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة..... ٢٨٩
الملحق السابع: نص المادتين (٥، ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.. ٢٩٧
الملحق الثامن: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام ١٩٩٩ ..... ٣٠٣
الملحق التاسع: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٨ ..... ٣٢٣
المراجع ٣٢٩

المقدمة

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن لكل أمة من الأمم، ولكل حضارة من الحضارات ثقافتها الخاصة بها التي تعبر عن جميع مفردات حياتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية أيضًا، وحقيقة الأمر أنه بقدر ما كانت تعطي تلك الشعوب أو المجتمعات اهتماما أكبر بثقافتها، بقدر ما ترتقي بها أمتهم ودولتهم، وتتقدم حضاريا على الأمم والدول الأخرى(١).

وإذا كان التاريخ كتابًا تبرز بين صفحاته نشأة الحضارات وانهيارات الأمم، وتطور الفكر الإنساني، وتسلسل المعرفة، فإن التراث الحضاري بصوره المتعددة هو التجسيد الحي الذي يبرز التواصل بين حلقات الحضارة الإنسانية بشتى مسمياتها وعصورها. ويعد التراث مصدر المادة العلمية التي يستطيع العلماء والأثريون من خلال دراستها الوقوف على مكنونات الإنسان في عصوره الماضية علمًا وفكرًا، وأنماط الحياة الاجتماعية والسياسية، وحتى يبقى كتاب التاريخ مفتوحًا تقرأ فيه الأجيال المتعاقبة كان لزامًا على كل جيل أن يبذل كل ما في وسعه للحفاظ على تراث من سبقه، وأن يحاول إبعاد ما شابه من فعل الزمن والطبيعة والإنسان(٢).

وعلى الرغم من ذلك ، فقد تعرضت الأعيان والممتلكات الثقافية للخطر من جراء ويلات وأضرار الحروب، وغيرها من صور النزاعات المسلحة، ولم تتوقف المعاناة عند إحداث الضرر بالإنسان، وممتلكاته الشخصية، وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت لتشمل التراث الإنساني والثقافي والحضاري.

وقد حاول المجتمع الدولي أن يحد من التعديات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بمجموعة من الأحكام والقواعد القانونية التي من شأنها

---

(١) سليم الصويص، الحماية القانونية للآثار، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص ٥.

(٢) سلوى أحمد ميدان، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، العراق، السليمانية، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص ١ .

توفير الحماية والاحترام إزاء الممتلكات الثقافية، وقد تمثلت في بادئ الأمر بإقرار اتفاقية باريس عام ١٨١٥ التي احتوت على نصوص بشأن حماية بعض الأماكن، ثم تلتها اتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ اللتان أحتويتا على لوائح محددة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، ومن ثم أعقب ذلك إبرام اتفاقية واشنطن عام ١٩٣٥، والتي تعد أول اتفاقية على المستوى الإقليمي تحمى الممتلكات ذات القيمة الفنية والعلمية والتاريخية. وبعد الحرب العالمية الثانية تم إقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية وبروتوكول إضافي عام ١٩٥٤، وقد ألحق بها بروتوكول ثانٍ في ٢٦ آذار/ مارس عام ١٩٩٩[١].

وهناك العديد من الدول التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية، وتراثها الحضاري نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة للخطر، ولا أدل على ذلك من اجتياح القوات الأمريكية والدول المتحالفة معها للعراق، وما نجم عن ذلك من تعرض التراث الثقافي والحضاري لدولة العراق للتدمير والانتهاكات من جانب هذه القوات.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، مع توضيح المصادر القانونية لحماية الممتلكات الثقافية.

وتكمن الأهمية الكبرى في إبراز ما ارتكبته القوات الأمريكية والبريطانية والمتعددة الجنسيات والشركات الأمنية الخاصة من انتهاكات لحقت بالتراث الثقافي والحضاري لدولة العراق إبان العدوان الأمريكي على العراق في عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٨،هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى الوقوف على مدى مسئولية الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عن الأضرار التي أصابت الممتلكات الثقافية العراقية. ولم تتوقف

---

(١) د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزع المسلح، القاهرة، المركز الأصيل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٢١ .

الدراسة عند مسئولية الولايات المتحدة كدولة فحسب ولكن تحاول أيضا إبراز مسئولية الأفراد والقادة العسكريين، وكذلك مسئولية المنظمات الدولية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث فى كون الحماية المقررة للأعيان والممتلكات الثقافية غير محددة في اتفاقية واحدة، بل تتمثل بمجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعد من قواعد القانون الدولي الإنساني، فكان لابد من جمع تلك الأحكام وصهرها في بوتقة واحدة، كما تبحث مشكلة البحث فى مدى الانتهاكات للأعيان والممتلكات الثقافية العراقية جراء غزو واحتلال العراق عام ٢٠٠٣، وبالتالي السعي نحو توضيح مسئولية دول الاحتلال والأمم المتحدة والمسئولية الجنائية للأفراد عن تلك الانتهاكات بحق هذه الأعيان والممتلكات.

وعليه، يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ماهية النظام القانوني لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة؟ وما مدى تحمل دول الاحتلال والأمم المتحدة والأفراد للمسئولية الدولية عن الانتهاكات التي طالت الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية جراء غزو واحتلال العراق خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨؟

تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن التساؤل الرئيسي للدراسة مجموعة من التساؤلات كالتالي:

١- ماهية مفهوم الأعيان والممتلكات الثقافية والمصادر القانونية لحمايتها ودور المنظمات الدولية في توفير تلك الحماية؟

٢- ماهية مصادر ومضمون ونطاق تطبيق حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وكذلك آليات تطبيق تلك الحماية؟

٣- ماهية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ومظاهر الإخلال بالحماية المشمولة بها خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨؟

٤- ماهية المسئولية الدولية المترتبة على دول الاحتلال والأمم المتحدة والأفراد جراء انتهاك حماية الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨؟

منهج الدراسة :

لقد اعتمدت الدراسة على المنهج القانوني، وذلك من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح من أجل تحديد الآثار الدولية المترتبة على مخالفة أحكام وقواعد القانون الدولي وذلك بالتطبيق على غزو واحتلال العراق عام ٢٠٠٣ لبيان ماهية القواعد والأحكام التى كان يجب أن تطبق أثناء ذلك العدوان، وما هي أوجه مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من دول الغرب لتلك القواعد والأحكام ؟

الدراسات السابقة:

أولاً- د. أسامة حسنين عبيد، **الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ط١:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول؛ حيث ألقت الضوء في الفصل الأول على ماهية الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، وكذلك ذاتية الحماية الجنائية الأثرية مقارنة بغيرها من صور الحماية القانونية كالحماية المدنية والدولية، فضلاً عن تحديد أشخاص الخصومة الجنائية الأثرية سواء كانت ذات صبغة محلية أو دولية.

وتناول الفصل الثاني من الدراسة الحماية الجنائية الموضوعية، وقد فرقت الدراسة في هذا الفصل بين أنماط التجريم والعقاب الواردة في قانون العقوبات كجريمتي تخريب الآثار وإتلافها وتشويهها، وانتهاك حرمة القبور، وبين نماذج للجرائم المقررة بمقتضى القوانين العقابية الخاصة مثل جريمة عدم الإبلاغ عن

الاكتشافات الأثرية، وجريمة مخالفة قواعد الحفر الأثري، والاتجار غير المشروع في الآثار وتهريبها، وجرائم الآثار التي تقع بواسطة الصحافة... إلخ.

وأبرزت الدراسة في الفصل الثالث الحماية الجنائية الإجرائية، حيث استوضحت الشروط الإجرائية التي يفترض توافرها قبل الحديث عن حماية إجرائية جنائية بالمعنى الدقيق، وقد تم التركيز أيضًا على انتقاء أوجه الحماية الجنائية الإجرائية التي يتميز بها التراث الثقافي الأثري، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان الصياغات القانونية التي توصلت إليها الدول في شأن التعاون الدولي للحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ولعل من أهم النتائج ما يلي:

١- إن موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي لم يعد يدخل في دائرة المسائل التي تتمتع الأنظمة القانونية الداخلية بشأنها بسلطة مطلقة نظراً لاتصالها بتاريخ الشعوب.

٢- إن غالبية جرائم التراث الثقافي الأثري لا تستجيب إلى الأحكام العامة للتجريم والعقاب في قانون العقوبات.

ومن أهم التوصيات التي يقترحها الباحث في دراسته ما يلي:

١- النظر بعين الاعتبار إلى مرتكبي جرائم تهريب الآثار على أنهم يتساوون من حيث الخطورة الإجرامية مع مرتكبي الجرائم الجسيمة مثل جلب المخدرات والإتجار بها وهو ما يستوجب تشديد العقوبة السالبة للحرية إلى السجن المؤبد وإنزال عقوبة مالية باهظة.

٢- حث المشرع الجنائي في الدول التي تنتشر فيها جرائم الآثار إلى إبرام اتفاقيات ثنائية تتصل بآليات مكافحتها وتسليم المجرمين المتورطين فيها.

٣- تنمية الرقابة الشعبية على حماية التراث الثقافي الأثري من خلال حملات التوعية والتثقيف بأهمية هذا التراث وضرورات صونه من خلال وسائل الإعلام.

ثانياً- د. أمين أحمد الحذيفي، **الحماية الجنائية للآثار "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م:

قسم الباحث دراسته إلى قسمين، تناول في القسم الأول الأحكام العامة للحماية الجنائية للآثار من خلال توضيح أهمية الآثار وضرورة الحماية القانونية لها وصور الاهتمام بها ونظرة الإسلام لها وكذلك الجوانب الموضوعية للحماية الجنائية للآثار من خلال البحث في التعريف اللغوي والاصطلاحي للآثار وتعريفها كما ورد في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مصادر الحماية الجنائية للآثار وخصائص تلك الحماية، ثم تناول في القسم الثاني صور الحماية الجنائية للآثار في عدد من القوانين العربية من حيث التجريم والعقاب في تلك القوانين لجرائم الاعتداء على سلامة الآثار وجرائم الاستيلاء عليها، وأخيراً تناول الباحث موضوع استرداد الآثار والجهود الدولية والإقليمية في هذه المسألة.

واختتم الباحث دراسته بعدد من النتائج والتوصيات، ولعل من أهم تلك النتائج:

١- ضعف في مجال البحوث والتنقيبات الأثارية وندرة الكادر المتخصص على المستوى العربي.

٢- في ظل التطور السريع في آلية ارتكاب الجرائم ضد الآثار وظهور العصابات المنظمة عبر الوطنية لا تكفل النصوص العقابية تحقيق الحماية الجنائية الفاعلة للآثار مما يزيد من فرص النيل منها.

٣- على الرغم من أن التشريعات العربية لم تنبه إلى خطر بعض جرائم الاعتداء على الآثار، بسنها عقوبات ضعيفة، إلا أنه من خلال السوابق القضائية وجد أن القضاة أيضاً يُنزِلون العقوبات في حدها الأدنى.

٤- على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية تحرم نقل الممتلكات الثقافية والتعامل بها، إلا أن أكثر القوانين الوطنية لا تحاسب من يُدخِل أثراً ما أو مخطوطاً ما، إذ ترى فيه إغناء لمخزونها التراثي، فينعكس ذلك على تنشيط عمليات التهريب والاتجار بالممتلكات الثقافية.

٥- إن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية الآثار من المصادرة أو التدمير، خلال فترة النزاع المسلحة تعد جريمة من جرائم الحرب.

ومن أهم التوصيات التي قدمها الباحث في دراسته ما يلي:

١- يجب على وزارات الثقافة للدول العربية أن تنشئ المعاهد والأكاديميات المتخصصة لتخريج الكوادر الفنية في الترميم، وكشف التزييف، والتسجيل، والترقيم والنقل، وإنشاء شرطة آثار ونيابات آثار، وتأهيل قضاة متخصصين بقضايا الآثار.

٢- يجب مراجعة دور البعثات الأجنبية الأثرية التي تقوم بالتنقيب وأعمال الحفر الأثري.

٣- يجب تشديد العقوبة على مهربي الآثار، والمصدرين لها، وتطبيق الاتفاقيات التي تنص على تبادل المجرمين على مهربي الآثار، وتشديد الرقابة على بعثات التنقيب والتسجيل الشامل للآثار المكتشفة.

٤- ضرورة تخصيص صندوق في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم يخصص لدعم أعمال الخبراء الآثاريين للتقص والبحث للقيام بعمليات حصر الممتلكات الثقافية المصدرة والسعي لاستردادها.

ثالثًا- سلوى أحمد ميدان، **<u>حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة</u>**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة السليمانية- كلية القانون، ٢٠٠٦:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول؛ حيث تناول الفصل الأول التعريف بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية في فترات النزاع المسلح، حيث أوضحت نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية عبر التاريخ، وكذلك ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، وأيضًا بيان مفهوم النزاع المسلح.

بينما تناول الفصل الثاني صور الحماية للممتلكات الثقافية وأحكامها، وذلك من خلال بيان أحكام الحماية العامة والخاصة لتلك الممتلكات، وكذلك فقدانها، بالإضافة إلى بيان أحكام الحماية المعززة لها وفقدانها.